



ديوان الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
الرقم ٧٥٥
التاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ١٤
المادة

دفتـر الشـروط الخاصة /الحقوقي والمالي/

للإعلان عن مناقصة داخلية لتنفيذ مشروع الحماية الفيزيائية لمركز المعطيات والتجهيزات الخارجية الملحقة به في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(عدد الصفحات: ١٥)

المادة ١: تعاريف:

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تنفيذ المشروع موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- الأشغال: جميع الأشغال والمشيدات الواجب تنفيذها بموجب الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- الاستلام المؤقت: استلام الأشغال والمشيدات المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام الأشغال والمشيدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من المتعهد:

أن يقوم المتعهد بإنجاز جميع الأعمال التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في دفاتر الشروط الخاصة والمخططات والمصورات والمستندات المرفقة لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع المتعهد:

يطلب من المتعهد، تنفيذ الأعمال التالية، وفق الشروط الفنية الخاصة بهذه الأعمال وهي:

- ١- إزالة مع تحويل مسار خطوط الصرف الصحي وخطوط تغذية المياه الحلوة ومياه شبكة الحريق المارة بالمرمر والغرفة الجوارين لمركز المعطيات (المرمر خلف الباب /٢٤- وباتجاه مركز المعطيات والغرفة /١٩-) (مقطوع).
- ٢- إزالة وحدات التدفئة المتواجدة في الغرفة /١٩-) (مقطوع).
- ٣- إغلاق نوافذ الغرف /١٨-، /١٩- بالبلوك والحجر الصناعي (مقطوع).

- ٤- تقديم وتنفيذ دهان طرش مع المعجونة اللازمة والطينة اللازمة في (الممر خلف الباب /-٢٤/ وباتجاه مركز المعطيات والغرفة /-١٩/ ومكان إغلاق نوافذ الغرفة /-١٨/) (مقطوع).
- ٥- رفع منسوب السقف المستعار مع صيانتته في الممر المجاور لغرفة مركز المعطيات (الممر خلف الباب /-٢٤/ وباتجاه مركز المعطيات)، وصيانة السقف المستعار في الكريدر الخارجي بنفس الطابق والمحصور بين الأبواب /-١٦-، /-١٧-، /-١٨-، /-٢٤-، /-٢٥-، /-٢٦) مع استبدال أجهزة الإنارة في الممرين وأجهزة إنارة في مركز المعطيات القدم والمستودع الخاص بمركز المعطيات (مقطوع).
- ٦- تقديم وتنفيذ ايوكسي أرضيات للممر خلف الباب /-٢٤/ وباتجاه مركز المعطيات والغرفة /-١٩/) مع برطاش أمام الباب /-٢٤/ (مقطوع).
- ٧- تقديم وتركيب باب ألنيوم درفتين سحاب لون أبيض في الممر خلف الباب /-٢٤/ (مقطوع).
- ٨- تقديم وتركيب خزانة وعلاقة ثياب في الممر خلف الباب /-٢٤/ (مقطوع).
- ٩- تقديم وتركيب أقفاص حماية حديدية لحماية قطع المكيفات الخارجية الخاصة بمركز المعطيات (مقطوع).
- ١٠- تقديم وتركيب بلاط أرضيات موزاييك مجلي في شرفة الطابق الثاني فوق مركز المعطيات.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المخططات والمصورات والرسومات والنشرات الفنية.
- جدول الأسعار والكميات مع جدول تحليل الأسعار.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديماس-مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة بعد الظهر) من اليوم الأخير لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد. يتم تقديم العرض ضمن مغلف مختوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة" ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المناقصة. يوضع ضمن هذا المغلف مغلفين محتومين محتوياتهما كما يلي:

أولاً - المجلد الأول: يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /٥٠٠٠/ ل.س.
٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في المناقصة، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠/ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و/٥٠/ ل.س طابع المجهود الحربي و/٢٥/ ل.س طابع الشهيد، و/١٠/ ل.س طابع إعادة اعمار.
٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالقات أو تحفظات.
٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقدم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.
- بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في المناقصة المعلن عنها.
٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠١٩.
٦. وثيقة تثبت تقلص التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.
٧. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.
٨. أن يكون المقاول السوري أو من في حكمه مصنفاً مع إرفاق وثيقة التصنيف مصدقة أصولاً.
٨. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وهي:
 - أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية أو.
 - ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.
 - ج. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.
 - د. يكتفى بوثيقة مزاوله مهنة الهندسة من نقابة المهندسين في حال عدم تقديم العارض الوثيقتين المذكورتين في الفقرتين/أ-ب/.
 - ذ. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجربها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
 - هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا

يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن المعارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج- و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب- و/ من البند /٩/ عند تقديمها.

٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ- ب- ج- د- ذ- ه- و/ من البند /٩/.

٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه

الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥- لا يقبل من المعارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة

العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

ثانياً - المغليف الثاني: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية، وينظم بصورة واضحة وجلية دون

حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها. وأن تكون موقعة

ومذيلة بتعهد من المعارض بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

- يقدم العرض المالي بالليرة السورية.

ملاحظة: في حال تقدم المعارض بعرض فني فيوضع مع العرض المالي في مغلف واحد.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من أمر الصرف بتدقيق العروض في جلسة علنية يحضرها المعارضون حيث تقوم اللجنة بفض

المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه

واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها مع المحافظة على

المغلف المالي مغلقاً.

- إذا رأت اللجنة وجود نقص في الأوراق الثبوتية أو نقص في قيمة التأمينات الأولية بمقدار لا يؤثر على جدية المعارض فيإمكانها

منح مهلة محددة للمعارضين لاستكمالها.

- وخلال جلسة المناقصة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العروض المقبولة والعروض المرفوضة وتعيد العروض

غير المقبولة إلى أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الثبوتية المقدمة.

- تقوم لجنة المناقصات بفض المغلف الثاني للعروض المقبولة والذي يحتوي على العرض المالي وتؤكد من صحة الأسعار الإفرادية والإجمالية والكميات المقدمة ولا يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إلا إذا وافق العارض في بداية الجلسة وقبل اعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته ويثبت ذلك خطياً.
- بعد أن تنتهي لجنة المناقصة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المتعهد المرشح الذب تقدم بالسعر الأدنى المقبول.
- تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع اجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من العارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقدم العروض.
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /15/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /30/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً بحالة المناقصة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بنسبة ٥% / من قيمة الكشف التقديري والبالغة /٣٨٠٠٠٠٠/ ل من فقط ثلاثمائة وثمانون ألفاً ليرة سورية لا غير تدفع نقداً لدى الخزينة المركزية حساب الأمانات أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

ب-التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة / ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح بنققات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أعذار أو إنذار من قبل الهيئة. تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد الاستلام المؤقت ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠ : مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بـ / ٤٥ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليمه موقع العمل أيهما أبعده.

المادة ١١ : طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

أ - يتم دفع كامل قيمة التعهد بعد تنظيم كشف نهائي من قبل الإدارة ممثلة بجهاز الإشراف على المشروع تتضمن الأشغال المنجزة بصورة نهائية وصدور محضر الاستلام الأولي للمشروع مصدق أصولاً وتقدر قيمتها حسب الأسعار المبينة في العرض المالي للمتعهد والعقد يوقع الكشف من المتعهد دلالة على صحة ما ورد فيه وترفع إلى محاسبة الإدارة لصرفها خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ تقديمها مستكملة لوثائقها وشروطها القانونية وذلك بموجب أمر صرف موقعة من آمر الصرف أصولاً.

ب - يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٢ التوقيفات:

يتم اقتطاع نسبة / ٥% / من قيمة الكشف النهائي عن الأعمال المنجزة فيما إذا كان من المتعهد القطاع الخاص وتقتطع نسبة / ٥,٥% / من الكشف المذكور فيما إذا كان المتعهد من مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة كتوقيفات تحتفظ بها الإدارة إلى أن يتم تسليم الأعمال المطلوبة في العقد تسليمياً نهائياً وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد إبراز براءة ذمة من الدوائر المختصة وثبوت انطباق جميع الأعمال المنجزة للشروط المطلوبة من دون أي عيب أو نقص.

المادة ١٣ : غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقلص المواد عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة / ٠,١% / واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة / ٢٠% / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة

أي ضرر.

- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ٩٤ : اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ٩٥ : برنامج تنفيذ العمل:

أ- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال ٧/ أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرى اتباعها لتنفيذ المشروع ويبين فيه الآجال التي يتوقع أن ينتهي خلالها كل المراحل والأعمال المشمولة بالعقد.

ب- يحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأعمال وعلى المتعهد التقيد بهذا البرنامج والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عنه أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الإدارة.

ج- إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج.

المادة ٩٦ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات والتحميل والنقل والتنزيل والتفريغ ونفقات الاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة ٩٧ : إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما يتفق مع الاصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٨ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للأشغال موضوع التعهد من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام الأشغال المنفذة والكشف عليها وفحصها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه ويوقع على المحضر طرفي التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع التجارب اللازمة على المواد المستخدمة أو المركبة من قبله وإمكانية وضعها قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة أمر الصرف.

المادة ١٩ : الضمان:

أ- على المتعهد ضمان جميع الأشغال والأعمال المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ انتهاء الاستلام الأولي ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب- تخضع المواد أو القطع المبدلة أو الإصلاحات المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ الاستبدال أو الإصلاح.

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه.

د- يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشرة سنوات ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت عن كل عيب أساسي في التعهد بحيث يؤثر في سلامته ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذه.

المادة ٢٠ : تعديل التعهد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /٣٠% لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد.

المادة ٢١ : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة ٢٢: ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمّن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهما عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

المادة ٢٣: التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٢٤: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات والمهارات الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٥: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطأً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢٦: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك



المواعيد بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٧: شراء الاضرار:

على العارض شراء الاضرار الخاصة بهذا التعهد من محاسبة الادارة في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة بقيمة /5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية لا غير.

المادة ٢٨: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٩: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الادارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الاداري السوري المختص بالبث في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الخارجي.

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في ٢٠١٩/٣/٣.

رئيس اللجنة

م. حسام الدين النجار

عضو

م. مي حامد

عضو

ليندا الجاني

عضو

مخلص الصقر

شاهد وصدق

المدير العام

للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديا سليمان